



الفائض التأميني في التأمين التكافلي

مفهوم الفائض التأميني

مصطلح الفائض التأميني في بحوثهم ودراساتهم على الفائض الصافي، باعتباره يمثل الحالة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين.

المصادر والمراجع: [صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، ص2. والقري، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، ص4. وعبد الناصر، المعجم الاقتصادي، ص280. واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، في المادة (70)، فقرة (2، ج+ د). والعساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص4. وشركة التأمين الإسلامية الأردنية، الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، شبكة الإنترنت، الموقع: <https://islamicinsurance.jo/differenec.html>. وحيدير، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص21. والقره داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص31. وله: التأمين التكافلي الإسلامي، 361/2]

أعدّها: د. إسماعيل شندي / عضو هيئة الرقابة الشرعية / وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

يُعرف الفائض التأميني بأنه: «الرصيد المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدّموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات»، أو هو:

« الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي». أو هو: « ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدّمة من حملة الوثائق خلال الفترة الماليّة بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضرّرين منهم خلال الفترة الماليّة، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التّغيرات في المخصّصات الفنيّة».

ومن الباحثين من فرّق في تعريف الفائض التأميني بين الفائض التأميني الإجمالي والفائض التأميني الصافي، فعرف الفائض التأميني الإجمالي بأنه: « هو ما يبقى من أقساط التأمين بعد حسم نفقات عمليّات التأمين المختلفة، وما يتّصل بها من مصروفات»، أو «هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدّمة من المستأمنين خلال الفترة الماليّة بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضرّرين منهم خلال الفترة الماليّة ودفع مبالغ إعادة التأمين».

ومن أهمّ المصاريف التي يتمّ حسمها من الأقساط في حساب هذا الفائض تعويضات التأمين، وأجرة الشركة المساهمة المديرية لأعمال التأمين كوكيل بأجر، وأقساط إعادة التأمين.

ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات - [التعويضات (المدفوعة + المستحقّة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصّصات والاحتياطات الفنيّة والقانونيّة].

وأما الفائض التأميني الصافي، فقد عرّف بأنه: « ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصّة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح»، أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح أقساط المشتركين. ويمكن توضيحه من خلال المعادلة التالية: صافي الفائض التأميني = [إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار].

هذا مع العلم أن معظم الباحثين في التأمين الإسلامي يُطلقون